المنتقى روى محمد عن ابي زيد عن ابن القاسم من مات ولا وارث
له يتصدق بما ترك الا ان يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر
ابن عبد العزيز فليدفع اليه ثم قال ولم يحك في ذلك خلافا ثم
قال وذكر ابن يونس كلام ابن القاسم المتقدم واقتصر عليه
وكذلك ابن رشد وقال ابن عرفة بعد ذكر كلام ابن الحاجب
قال ابو عمر في الكافي من لم يكن له عصبة ولا ولاة فبيت مال المسلمين
ان كان موضوعا في وجهه ولا يرد الى ذوي الارحام ولا الى ذوي
السهام وقال الطرطوشي في تعليقته انما يكون لبيت المال
في وقت يكون فيه الامام عادلا والا فليرد الى ذوي
الارحام ثم قال وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الارشاد
ان صاحب عيون المسايل حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد
المايتين على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام قال
ابن يونس يجب ان يتفق اليوم على توريث ذوي الارحام
وانما تكلم مالك واصحابه اذ كان للمسلمين بيت مال لان بيت
المال يقوم مقام العصبة اذا لم تكن الا ترى ان القاتل خطا
ولا عصبة له يعقل عنه بيت المال واذا لم يكن بيت المال او كان
ولا يوصل اليه وانما يصرف في غير وجهه فيجب ان يكون
ميراثه لذوي رحمه الذين ليسوا بعصبة اذا لم يكن له
عصبة ولهذا رايت كثيرا من فقهائنا ومشايخنا يذهبون في
زمننا الى هذا ولو ادرك مالك واصحابه مثل زمننا هذا
لجعل الميراث لذوي الارحام اذا انفرد واو الرد على من يجب له
الرد من اهل السهام ثم قال الحط بعد نقول اخر فكلامهم
في هذه المواضع كلها يبين ان بيت المال معدوم في زمننا
والله اعلم وقال ح وظاهر كلام جمع من ائمتنا ان المعتمد تقييده
بما اذا كان منتظما ثم قال ومن المعلوم ان الرد مقدم على

توريث

ولاهل الرحم

توريث ذوي الارحام الخ واخوه من بعده قال في الجلاب وذووا
الارحام الذين لا يرثون مع العصبة واهل السهام خمسة عشر
الجد ابو الام والجدة ام ابي الاب وولد الاخوة والاخوات للام
والخال واولاده والخالة واولادها والعم للام واولاده والعمة
واولادها وولد البنات وولد الاخوات من جميع الجهات
وبنات العمومة الخ وعدهم بعضهم احد عشر فاسقط ذكر الاولاد
في المواضع الاربعة وعدهم بعضهم عشرة فاسقط وهل الجد
والجدة واحدا افاده سن وفي مسئلة ميتة عن زوج وام او
جدة لا تدلي بذكر غير الاب بدل الام واخوة متعدد كاثنين من
ولد الام اي الاخوة للام فقط واخ شقيق فاكثر وفي زوج اخ
صلة يشارك الشقيق فاكثر ولد الام في ثلث تركة الميتة
مشاركة معتبرة بعدد الرؤس الذكر كالانثى لمشاركته لهم في
اخوة الام واصل المسئلة ستة ويختلف تصحيحها باختلاف عدد
الاخوة وتسمى هذه المسئلة مشتركة وحمارية وحجرية ويمية
لان عمر رضي الله تعالى عنه قضى فيها اول عام بحرمان الاشقا
لانهم عصبة وقد استغرقت الفروض المشتركة اذ للزوج النصف
وللام السدس وللاخوة للام الثلث ثم نزلت به مرة ثانية
فاراد القضاء فيها بمثل ذلك فقال له الاشقا هولاء انما
ورثوا الثلث باخوة الام فنحن كذلك هب ان ابانا كان حمارا
او حجرا ملقى في اليم اليست الام تجمعنا فشركهم معهم فيه
فقيل له انك قضيت اول عام بخلاف هذا فقال تلك على ما
قضينا وهذه على ما نقضي وتسمى منبرية ايضا لان عمر
سئل عنها وهو على المنبر وهذا قول مالك والشافعي وجماعة
من التابعين ونفاه ابو حنيفة وجماعة قال ابن يونس لا
يكاد احد من الصحابة وغيرهم الا اختلف قوله فيها غير ان المشهور

فيعتبر الاربعة لمواضع الاولاد ٤٢ ١١

بيان
وارث
او يعدهم

Copyright © King Saud University